

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

ماده ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له، على العاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ماده ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ هذا القرار.

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه عام ٢٠٠١

تحريراً في ٢٠٠١/٨/٨

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام